



قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/216.

ولهذا شرع لنا أن نقول في دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْضِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْضِ لِي الْحَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» رواه البخاري (6382).

ولو أنك قلت: اللهم ارزقني زوجا صالحا، لكان أحسن، فقد يسوق الله لك من هو أفضل من هذا الشاب وإن كان في هذا خير.

وينظر جواب السؤالين :

هل يجوز للرجل أن يدعو بالزواج من امرأة بعينها، وكذلك المرأة؟

الدعاء في الصلاة بالزواج من رجل معين

ثانيا:

هل يجوز أن أدعو أنا وأختي بالزواج من الشخص نفسه؟

لا حرج في سؤال أختك تيسير الزواج من هذا الشاب إن كان خيرا لها، وما قدره الله سيكون، وهو أعلم، فقد يكون خيرا لك دونها، وقد يكون العكس، وقد لا يكون في الزواج منه خيرا لإحداكن.

ولا يعد دعاؤها اعتداء، ولا سببا في تعسير أمرك، فإنه إن كان مقدرا لك الزواج منه، فسيقع إن شاء الله.

ولك أن تستمري في الدعاء، مع دعاء أختك، وينبغي أن تنصحيها بتقيد دعائها، وكونكما تدعوان بدعاء واحد، لا يظهر أنه من التنافس في الدنيا، فالحرص على العفة والارتباط بالرجل الصالح أمر مطلوب، وما دمتما ستقيدان الدعاء فأنتما تتنافسان في سؤال الخير.

وليكن حذركما من التعلق بهذا الشاب أو غيره من الرجال، فإن تعلق المرأة بالرجل الأجنبي مرض عليها أن تتوقاه.

كما أن عليكما أن تطهرا قلوبكما من الحسد والغيرة، فقد يفسد ذلك ما بينكما من الأخوة.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (220639) ورقم (220871)

والله أعلم.